فيما اي في مائتي درهم شرعي وعشرين دينارا شرعية وجب وهو خمسة دراهم من الفضة ونصف دينار من الذهب قال في التهذيب وما زاد على ذلك فلا اكثر اخرج منه ربع عشره ثم قال وتجب الزكوة على الصبيان واليتامى والمجانين في العين والحرث والماشية ويديرون للتجارة

فصل في زكاة عرض التجارة

النا ظم رحمه الله في زكوة عرض التجارة فقال والعرض المدار مبتدا اول والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الامتعة والعقار والماكول والحيوان وغير ذلك وصفة للعرض اي صاحب النجم بان ملك بمعاوضة بنية تجر فقط او مع نية غلة او قنية وخبر بالرفع معطوف على العرض من مضاف اليه دين المدار اي المدير وهو الذي يبيع عرضه بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره كارباب الحوانيت قال في المقدمات المدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر ان يضبط احواله وفي المدونة المدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزاز والذي يجهز الامتعة للبلدان نقله ح فانظر قيمها جمع قيمة مبتدا ثان وضمير للعروض المفهومة من العرض والديون المفهومة من دين كالعين خبر المبتدا الثاني والثاني خبره خبر عن الاول اي قيمتها مثل العين التي بيده في وجوب زكيتها اذا بلغت النصاب يعني المدير يقوم كل عام عروضه التي للتجارة كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة وكذا يقوم ديونه التي له على غيره عروضا كانت او نقودا مؤجلة كالعرض بقوم بنقد والنقد بعرض ثم بنقد ويزكي ذلك مع ما معه من عين ح والا بان كان مديرا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا وتاولت ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تاويلان الى اخر كلامه والشاهد فيه مع ما اشتمل عليه من قيود وفوايد قوله والا زكى عينه وقوله والا قومه وقوله كسلعة

تنبيه انما يقوم المدير اذا نض له من اثمان العروض والمدارة شيء ما ولو درهم ولا فرق بين ان ينض في اول الحول او في اخره اما اذا لم ينض له شيء او نض بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ ويبقى حوله الى ذلك الشهر ويلغي الزايد على الحول انظر عم وشرحه ودو ومبتدا اي صاحب احتكار المحتكر وهو الذي يرصد بسلعته الاسواق فلا يبيع الا بالربح الكبير وخبر المبتدا قوله زكى اي المحتكر لسنة واحدة اي قبض اي عند قبض ثمن لعرض تجارة باعه او عند قبض دين اصله عين بيده بان اقرضه او عرض تجارة باعه قبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض او من الدين عينا نصابا او كمل بنفسه او بفايدة تم جمعهما ملك وحول او بمعدن كما قال خ الا ان قبضه عرضا حتى يبيعه بشرطه متعلق بزكى اي زكى بشرط مرور الحول الاصلي اي العرض والدين بان يمضي حول من يوم ملك اصلهما او تزكيته ان كان زكاه

التهذيب

ومن اشترى نوعا من التجارة مثل الحنطة في الوقت الذي ينتظر به الاسواق وليس بمدير بارت عليه واقامت احوالا فلا زكوة عليه فيه حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة عن عامه وكذا من له دين في يده الزكوة فقبضه بعد سنين فليس عليه فيه الا زكاة واحدة انتهى

تنبيه

اعلم ان تزكية عرض الاحتكار شروطا ستة بينه ح بقوله وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او بنية قنية او هما وكان كاصله او عينا بيعه وان اخذ بيع بعرض وان لا استهلاك كالدين واذا حصلت هذه الشروط فيزكي كالدين لسنة من اصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه او بفايدة تم جمعهما ملك وحول او بمعدن ان تم النصاب ولو تلف المتم وحول المتم من التمام فاشار للاول والثاني بقوله لا زكاة في عينها والثالث بقوله ملك بمعاوضة والثالث لشبهها بقوله بنية تجر والرابع بقوله وكان كاصله والخامس والسادس بقوله وبيع بعين واما دين المحتكر ايضا فللزكاة شروط اربعة بينها ح بقوله وانما يزكي دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه ولو تلف المتم بفايدة جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول لسنة من اصله فاشار للاول بقوله ان كان اصله عينا بيده الخ والثاني بقوله وقبض والثالث بقوله عينا والرابع بقوله كمل بنفسه الخ قال ح ومحل تزكيته لعام فقط ان لم يوخر قبضه فرارا من الزكاة والا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم ثم قال خ وحول المتم من التمام فلا زكاة المقبوض وان قل انتهى وبيان ما احترز عنه بكل شرط واضح من شروحه انظرها تجد وبهم من قوله والعرض ذو النجم من ملك عرضا بنية قنية لا زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولا وهو كذلك الا التافير ومن ملك عرضا بميراث او بهبة او بمعاوضة بعرض مثله بنية فلا زكاة ويستقبل بثمنه حولا